

طلب الحصول على المعلومات

يقة التوصل بالطلب: 🔲 الإيداع المباشر 🗌 البريد المعادي 📈 البريد الإلكتروني	الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: ADIS-1-2022 طرب					
	تاريخ تقديم الطلب: 13/12/2022					
	(1) المؤسسة أو الهيئة المعنية					
هوية للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة وادي الذهب	المؤسسة أو الهيئة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات: المندوبية الجه					
	الكاننة ب:					
	☐ مركزية ☑ جهوية ☐ إقليمية ☐ محلية					
_ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على					
الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيأة المعنية المشار إليها في (1) وفق الطريقة المحددة أسفله (5).						
	(2) نوع الطلب					
	طلب عادي طلب استعجالي					
	(3) بيانات شخصية					
	الإسم الشخصي: nom					
	الإسم العائلي:					
	العنوان الشخصي:					
	البريد الإلكتروني:					
	الهاتف:					
	(4) صاحب(ة) الطلب					
	 □ مواطن(ة) مغربي(ة)،رقم البطاقة الوطنية للتعريف: 					
	مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية:					
	(5) المعلومات المطلوبة					
	الموضوع:					
	الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من إلى					
ا دراسة ا دورية ا قرار	مستند ا تقرير					
ا قاعدة بيانات ا وثائق أخرى ذات طابع عام:	المعلومات المطلوبة مضمنة ب:					
ن اعبر البريد عبر البريد عبر الفاكس رقم:	الطريقة المرغوب فيها للحصول الإطلاع المباشر التسلم بعين المكان					
و الإلكتروني العادي الواكتروني العادي العادي العادي العادي	على المعلومات: بعين المكان المناه ورقية					
	ا نسخة الكترونية					
	كلفة الوثائق المطلوبة:					

المرجو قلب الصفحة

¹ خاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية.

(6) ضمانات الحق في الحصول على المعلومات

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لايتعدى عشرين (20)يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
 - يمكن للمؤسسة أو الهيأة المعنية تمديد أجل عشرين (20)يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
 - عدم تمكن المؤسسةأو الهيأة المعنية من االستجابة، كليا أوجزئيا، لطلب المعنى بالأمرخلال الأجل المذكور،
 - وذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
 - ٥ إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
 - وذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارةالغير قبل تسليمها.

في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.

- في حالة الإستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسالمة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أوالهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة(3) أيام.
 - لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:

الإسم الكامل للشخص المكلف:

في:بتاريخ : .../.../20 توقيع وختم الشخص المكلف :

- و رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية داخل أجل عشرين(20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
- لجنةالحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثالثين(30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد عل شكايته الموجهةإلى رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية، أومن تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعنى بالأمر بمألها داخل أجل ثالثين(30) يوما من تاريخ التوصل بها.
 - لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية، داخل أجل ستين(60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنةالحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أومن تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
 - تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
 - تستثنيمن الحق فيالحصول علىالمعلومات، كل المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات على القانون رقم 31.13

	, , , , , ,
بالتوقيع على هذه الإستمارة، يوافق صاحب(ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية م من المعالجة) هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمر اقبة حماية هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى (اذكر كل المرسل إليهم المحتملين) يمكن لصاحب(ة) الطلب الإتصال ب لممارسة حقوقه(ها) في الولوج والتصحيح وا	المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: يمكن أن ترسل
التزم باستعمال و بإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة	توقيع صاحب(ة) الطلب:
خاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية	موضوع المعلومات المطلوبة:
الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: اسم المؤسسة أوالهيأةالمعنية: المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة وادي الذهب الإسم الشخصي و العائلي لطالب المعلومات: nom كلفة الوثائق المطلوبة:	



طلب الحصول على المعلومات

] البريد العادي 🔽 البريد الإلكتروني	الإيداع المباشر	صل بالطلب:	ة التو	طريق		ADIS-	1-20	جيل الطلب: 22	الرقم الترتيبي لتس
		_					1.	ب: 3/12/2022	تاريخ تقديم الطلب
								لهيئة المعنية	(1) المؤسسة أو ال
				ت: جماعة أديس	علوماد	لحصول على الم	طلب ا	ة الموجه إليها .	المؤسسة أو الهيئة
				. ,		5 151 T	ı	. 🗆	الكائنة ب:
				محلية		اقليمية	l	√ جهوية	🗌 مركزية
يانات التالية (3) ،أرغب في				في الحصول على ا عنية المشار إليها ف					
									(2) نوع الطلب
				الي	استعج	طلب			طلب عادي
·								ä	(3) بيانات شخصيا
								non	الإسم الشخصي: n
									الإسم العائلي: العنوان الشخصي:
									البريد الإلكتروني
									الهاتف:
								لمانب	(4) صاحب(ة) الم
	□ مواطن(ة) مغربي(ة)،رقم البطاقة الوطنية للتعريف:								
					.ة:	امة بصفة قانوني	ن الإق	رقم وثيقة إثبان	مقيم أجنبي،
								مطلوبة	(5) المعلومات اله
									الموضوع:
						طلوبة: من إلى	ك المد	عنية بالمعلومان	الفترة الزمنية الم
	دورية	دراسة		تقرير		مستند		., , ā i a ā .	المعاممات المطام
ات طابع عام:	وثائق أخرى ذ	قاعدة بيانات		مذكرة		منشور		ات المطلوبة مضمنة ب:	المعنومات المسر
ا قرار ات طابع عام: عبر الفاكس رقم: أو أي حامل آخر:	عبر البريد العادي	عبر البريد الإلكتروني		التسلم بعين المكان نسخة ورقية		الإطلاع المباشر بعين المكان		ه فيها للحصول	الطريقة المرغوب على المعلومات:
				نسخة إلكترونية					

المرجو قلب الصفحة

كلفة الوثائق المطلوبة:

 ¹ خاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية.
 3.2 عند الإقتضاء، يجب تحديد البريد الإلكتروني والهاتف.
 4 يمكن تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية.

(6) ضمانات الحق في الحصول على المعلومات

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لايتعدى عشرين (20)يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
 - يمكن للمؤسسة أو الهيأة المعنية تمديد أجل عشرين (20)يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
 - عدم تمكن المؤسسةأو الهيأة المعنية من االستجابة ، كليا أوجزئيا ، لطلب المعنى بالأمرخلال الأجل المذكور ،
 - ٥ إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
 - ٥ إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
 - اذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارةالغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الإستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسالمة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أوالهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة(3) أيام.
 - لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
- و رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية داخل أجل عشرين(20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
- لجنةالحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثالثين(30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد عل شكايته الموجهةإلى رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية، أومن تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعنى بالأمر بمألها داخل أجل ثالثين(30) يوما من تاريخ التوصل بها.
 - لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية، داخل أجل ستين(60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أومن تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
 - تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13

في:بتاريخ : .../.../20 توقيع وختم الشخص المكلف :

■ تستثنيمن الحق فيالحصول علىالمعلومات، كل المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات على القانون رقم 31.13

لتوقيع على هذه الإستمارة، يوافق صاحب(ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية من طرف (اسم الإدارة اوالهيئة المعنية) من أجل (اذكر الغاية المعالجة) هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمر اقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: يمكن أن ترسل أه المعطيات الشخصية المجمعة إلى (اذكر كل المرسل إليهم المحتملين)								
التزم باستعمال و بإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة	توقيع صاحب(ة) الطلب:							
خاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية	موضوع المعلومات المطلوبة:							
الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: اسم المؤسسة أوالهيأةالمعنية: جماعة أديس الإسم الشخصي و العائلي لطالب المعلومات: nom كلفة الوثانق المطلوبة: الإسم الكامل للشخص المكلف:								